

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٢

بإنشاء ثلاثة مكاتب كفروع للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
بعواصم المحافظات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٠٠١/٢/٦ :

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إنشاء ثلاثة مكاتب كفروع للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
بعواصم المحافظات الآتية :

الإسكندرية - الإسماعيلية - أسيوط .

(المادة الثانية)

يفوض كل من السادة وزير الدولة للتنمية الإدارية ووزير الدولة للتنمية المحلية
ورئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في إصدار القرارات التنفيذية لإنشاء هذه الفروع .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ ذي القعدة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٨ يناير سنة ٢٠٠٢ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد